معنى فاما ان احدهما ان لا يكون السامع للخبر المتواتر عالما بمد
لوله بالضرورة فانه اذا كان كذلك فانه لم يفد التواتر علما لامتناع
تحصيل الحاصل الثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون السامع
للمتواتر معتقد لمدلول خلافه اما لشبهة دليل حيث يكون من العلما
او لتقليد حيث يكون من العوام فان ان تسارع ذلك في ذهنه واعتقاده
له يمنع من قبول غيره ومن هنا اورد في الاثر حبك للشيء يعمي ويصم
وقيل ان هذا ليس بشرط ودليل حصول هذه الشروط
هو حصول العلم فمتى افاد المخبر عدده العلم تحققنا انه متواتر وان
جميع شرايطه موجودة وان لم يفد علمنا عدم تواتره وفقدان شرط
من شروطه كذا ذكر بعضهم فافهم ذلك وهذه هي الشروط المعتبرة
عند الاكثر وقد اشترط غير هذه الشروط منها الاسلام والعدالة و
الصحيح انهما ليسا بشرط ولهذا قال المصنف ويحصل العلم بخبر
الفساق والكفار فلا يشترط الاسلام ولا العدالة بدليل انا نجد
العلم الضروري باخبار الملوك والبلدان والنقلة غير ثقات وسوى
جوزناهم مومنين ام كفارا ام فساق ومنها اختلاف الدين والبلدان
والوطن والنسب ومنها ومنها وجود الامام المعصوم فيهم ومنها د
خول اهل الذلة فيهم ومنها بحيث لا يحصيهم عدد ولا يحويهم بلد و

الصحيح

الصحيح انها هذه ليست بشرط لما تقدم واعلم ان التواتر
قد يكون لفظيا وهو ما تقدم وقد يكون معنويا وقد بينه
بقوله وقد يتواتر المعنى دون اللفظ والتواتر المعنوي هو ان ينقل
العدد الذي يستحيل تواطيهم على الكذب وقايع مختلفة مشتملة على قدر
مشترك كما في شجاعة علي كرم الله وجهه في الجنة حيث روى انه قتل يوم
الخندق كذا واخبر اخر انه قتل في خيبر كذا واخبر اخر انه قتل في احد كذا
الى غير ذلك فكل واحد من هذه الحكايات لم يبلغ عدد التواتر بل افا
د بالالتزام كونه شجاعا وكذا جود حاتم فيما يحكى عنه انه اعطى دينار
واخبر اخر انه اعطى جملا واخبر اخر انه اعطى شاة وهلم جرا حتى بلغ
المخبرين عدد التواتر فيقطع بوجود القدر المشترك اعني الشجاعة و
الجود لوجوده في كل خبر من هذه الاحاد وقيل والقدر المشترك
هو هنا مجرد الاعطاء لا الكرم والجود لعدم وجوده في كل واحد من الجزئيات
قلت بل الكرم والجود ايضا يقطع بوجودهما لانهما وان لم يوجد
لفظهما في هذه الاخبار تتضمنها فافهم ذلك وهذا هو المسمى بالتواتر
المعنوي لان التواتر انما هو المعنى فقط كما تقرر والقسم الثاني
من اخبار الاحاد وحقيقته ما لا يفيد بنفسه العلم وسوى كان
خبر واحد او جماعة فيدخل المستفيض كما تقدم وكذا ما افاد العلم بقر
ينة واختلف في وجوب العمل به والمختار وجوبه عقلا وسمعا
اما العقل فلانا نعلم ان من حضر اليه طعام فاخبره عدل انه مسموم و

Copyright © King Saud University